

2992 - حكم من نام عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه تسأل وتقول اذا فات الانسان وقت صلاة الصبح واستيقظ مثلا في الساعة العاشرة صباحا فهل يجوز ان يصليها في هذا الوقت؟ ام يصليها في اليوم التالي في وقتها؟ على ان تكون قضاء. هذا اذا كان الانسان سليما - [00:00:00](#)

اما اذا كان الشخص مريضا ولا يستطيع الاستيقاظ في وقتها. ماذا يفعل؟ وبأي وقت يصلي صلاة الصبح من نام عن الصلاة وجب عليه ان يصليها اذا استيقظ وهكذا اذا نسيها - [00:00:18](#)

يجب عليه ان يصليها اذا ذكرها لقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من نام عن الصلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولا يجوز تأخيرها الا الوقت الى وقتها في اليوم الاخر لا - [00:00:36](#)

بل يجب ان يصليها في الحال اذا استيقظ من ضحى او في الظهر او في العصر ليس له وقت نهى متى استيقظ او ذكر وهو ناسي بادر وصلى هذا هو الواجب - [00:00:53](#)

وعلى المسلمة والمسلمة ان يتحريا اسباب القيام في الوقت من ذلك ان يبكر كل منهما بالنوم في اول الليل حتى لا يثقل في اخر الليل ومن ذلك ان يضع الساعة المنبهة - [00:01:05](#)

ويجعلها على الوقت المناسب عند دخول الوقت وقبل الفجر بقليل حتى يستيقظ ويتمكن من الوضوء والغسل ان كان عليه غسل ان كان صاحب زوجة المقصود ان عليه ان يفعل الاسباب - [00:01:20](#)

يجب على المؤمن والمؤمنة فعل الاسباب فاذا كان النوم من اجل السهر وجب عليه ان يسهر واذا كانه من اجل انه لا ليس عنده ساعة يجعل عنده ساعة حتى يؤكد على الوقت المناسب - [00:01:36](#)

لأنها تنفع وتفيد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه في بعض اسفاره نزل في اثناء الليل وناموا فلم يستيقظوا الا بعد طلوع الشمس الا بعد طلوع الشمس فصلى في الحال - [00:01:52](#)

المواد بالوضوء والصلاة وصلوا في الحال بعدما رادوا رواحلهم عن مكانهم قليلا وقال انه موضع حذر فيه الشيطان فاقتادوا رواحلهم عنه قليلا وصلوا. في الحال ثم السنة يصليها باذان واقامة الرجل والمرأة تصليها كذلك بغير اذان ولا اقامة لكن مع السنة مع السنن الراتبة - [00:02:09](#)

تصلي ركعتين النافلة الراتبة والمرأة كذلك تصلي الراتبة ثم صل الفريضة واذا كان رجل او جماعة من الرجال اذنوا واقاموا ولو ان في الضحى انزلوا واقاموا وصلوا كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:30](#)

تقضى على هيئتها كما تصلى في الوقت ولا تؤخر الى وقتها دائر الى مثل وقتها في اليوم الاخر لا بل يجب البدار في فعلها من حين يستيقظ او يذكره - [00:02:47](#)

جزاكم الله خيرا - [00:03:03](#)